

للعامل على عمله وان رده لاقل من مدة السفر فالرجل بحسب ذلك شرط
ذلك على مولاه او لم يشترط وقال الشافعي لا يجب الجعل المراد من غير شرط على المولى
وهو القياس والاشهاد عند الاخذ قوله ما خلا فالذي يوسف وثمة الخلاف يظهر
في وجوب الجعل اذا لم يشهد وفي وجوب الضمان اذا هلك وكيفية الاشهاد ان يقول
من سمعتموه ينشد لفظه قوله على وفي الثانية هذا الخلاف في الاشهاد فيما اذا مكنته
اما اذا لم يكن عند الدفع او خاف لو اشهد ما خذ منه الظالم فترط الاشهاد لا يشهد
بالاجماع كذا في المنع شرح الجمع الا اذا رده من في عيال السيد اعلم ان شرط استحقاق
البراد الجعل براد الابن وان لم يكن في عياله لان الردم من المولى يحرم بحرمته لانه لا يسه
لاستحقاق الاجرة بالخدمة لانه مستحقه عليه ولهذا لو استاجر ولده ليخدمه
لا يستحق الاجرة بخلاف الاب وكذا احد الزوجين اذا راد الابن فقد رده عن نفسه
لجريان الانتفاع بينهما عادة ولهذا لا تقبل شهادته لكل واحد منهما لصاحبه ولا يستحق
الجعل فاما الاب اذا لم يكن في عياله فلا يستحق الجعل وان لم يكن في عياله يستحقه
ولهذا لو خدم الابن بالاجرة وجب الاجر فلا يمكن جمل على الخدمة فيجمل على طلب الاجر
وعلى هذا الوصي اذا رده عبد التيم لان حفظ المال يستحق عليه فلا يستحق الجعل وكذا
كل من يعول صغيرا وكذا الاحمل للسلطان اذا راد بقا الجملة من المخط والذخيرة والبيع
والمقاييق اورده احد الابوين مطلقا اي سوان في عيال الامن او لافيه نظر فان الاب
اذا لم يكن في عيال الابن لا يستحق الجعل كما تقدم قريبا عن شرح الجمع فلا وجه لهذا الظاهر
او الابن الا احدهما يعني سوان في عياله او لا كما تقدم عن شرح الجمع او احدهما
للآخر ولهذا لا تقبل شهادته لكل واحد منهما لصاحبه لان روادهما على الاخر رده على
نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة كما تقدم عن شرح الجمع او الشحنة والقاموس
الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان انتهى وفي ذيل ردة
القواص لان الجواليقي الشحنة بكسر الشين ولا تقع اسم للبلد بل من الجبل فالبلد
لضبط اهلها من اولين السلطان وليس باسم الامير كما ذهب اليه العلامة والنسبة
التي شخني وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها من شحنت البلد بالجعل اذا ملته
انتهى قول استعمال العامة محمول على المجاز وان خبير بان المجاز لا يشترط في صحة

السما

السما فارتفع النزاع فقدر او الحقير في القاموس الحقير الجار والمجهر من حقته
اجاره والملاذبه هنا الحارس وقوله في القاموس الجار والمجهر يشير به الى ان فعلا
مشتهركين الفاعل والمفعول فيهما واحد هما من الاخر بالقربة فالمستثنى
عشرة اقول ويزاد عليها اسير القافلة اذا راد الابن كما في نسخة النخبة للفتاني
لو اراد الانتفاع بها بعد التعريف تعريف للقطعة هو المناداة في الاسواق والمساجد
والشوارع من صنع له شيء فيلطمه بخدي لانه المقصود من التعريف وصوله الى المالك
والتعريف في هذه المواضع ابلغ ثم اختلفت الروايات في مدة التعريف ففي ظاهر
الرواية يعرفها حول من غير فصل بين قليل وكثير وقيل انه بلغت ما تبي درهم
فما فوقها يعرفها حول وان كانت اقل من مائتين فوق المائة يعرفها شهر وان
كانت درهما يعرفها يوما وان كانت ثمة تصدق بها مكافاة في المخط وفي المدايع
وغیره وانما تملك مرة التعريف اذا كانت للقطعة مما لا يتسارع اليها الفساد وان
كانت مما يتسارع اليه الفساد لم تجزى والصحيح ان يسام هذه المقادير ليس بلوادم
ويؤخذ في رأي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يظلمها بعد ذلك
لان نصيب المقادير لا يكون بالري لم يجز له يعني وان اذنه القاضي بذلك بل
يتصدق بها على اجنبي وابويه او ولده او زوجته اذا لم يوافق لان الصدقة بها
اذا كانت نفعلا دفع صدقة الفل الى هؤلاء اجاز وان كانت واجبة فهو جاز ايضا
لان الملتقط نائب في الدفع عن غيره وليس يدافع عن نفسه وقال الشافعي يجوز
للعني صرفها لانفسه وان كان فقيرا فذلك الا باذن القاضي يعني وان كان
الملتقط فقيرا لان اذن القاضي ان ينفقها على نفسه يجزى ان ينفق ولا يجزى
بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال بشرى مجمل وفي الظهيرة لو باعها الفقير
وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثل على المختار وفي الظهيرة ايضا
ومن اتخذ بروج حمام فما اخذ منه من فراضها يصره في نفسه فقيرا او الى غيره غنيا
وحل سراه من الفصير كذا في نسخة النخبة للفتاني الصبي المبالغ في الالتقاط
اي في صحة قال العلامة الفتاني المبالغ والصبي هو في الضمان بتراد الاشهاد فان اشهد
ابوه او وصيه عرفه ثم تصدق كما في النية وفي القنية صبي وجد لقطعة فان شهد